

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٠١ لسنة ٢٠١٢

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة فاقوس لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية بالعقار الكائن بشارع الوحدة الوطنية - أمام موقف فاقوس العام - ملك السيد / إسماعيل عثمان إسماعيل بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى .

## (المادة الثانية)

يكون مقر نيابة فاقوس لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة شمال الزقازيق الكلية بالعقار الكائن بشارع الوحدة الوطنية - أمام موقف فاقوس العام - ملك السيد / إسماعيل عثمان إسماعيل بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى

## (المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين

الموافق ٢٠١٢/٥/١٤

صدر في ٢٠١٢/٤/٢٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله